E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/50
28 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ١٩ من جدول الاعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

موجز تحليلي للتعليقات التي تلقاها الامين العام بشأن مشروع برنامج العمل لمنع بيع الاطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة

تقرير من الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ٨	١
أولا ـ معلومات أساسية	٩ ـ ٢٤	٣
ثانيا ـ موجز تحليلي للتعليقات الواردة على مشروع برنامج العمل لمنع بيع الاطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة	٢٥ ـ ١٣٣	٥
ألف ـ عموميات: الفقرتان ١ و٢	٢٥ ـ ٤١	٥

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثانيا (تابع)			
باء -	الاعلام والتعليم: الفقرات ٣ الى ١٠	٤٢ - ٧٩	٨
جيم -	التدابير الاجتماعية والمساعدة الانمائية: الفقرتان ١١ و١٢	٨٠ - ٩٠	١٥
دال -	التدابير القانونية وانفاذ القوانين: الفقرات ١٣ إلى ١٦	٩١ - ٩٨	١٧
هاء -	إعادة التأهيل وإعادة الاندماج: الفقرة ١٧	٩٩ - ١٠١	١٨
واو -	التنسيق الدولي: الفقرة ١٨	١٠٢-١٠٤	١٩
زاي -	بيع الأطفال: الفقرات ١٩ إلى ٢١	١٠٥-١٠٩	١٩
حاء -	بغاء الأطفال: الفقرات ٢٢ إلى ٢٥	١١٠-١١٨	٢٠
ياء -	استخدام الأطفال في المواد الخليعة: الفقرات ٢٦ إلى ٢٩	١١٩-١٣٣	٢٢

المرفق

برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة		٣٦

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، دون تصويت ، القرار ٦٧/١٩٩٠ الذي عنوانه "برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة" الذي قررت فيه أن تحيل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مشروع برنامج العمل للتعليق عليه .

٢ - وتبعا لذلك ، وجهت مذكرة شفوية إلى الحكومات ورسالة إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ .

٣ - وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وردت ، استجابة لطلب المعلومات ، ردود من الدول الآتية: أوروغواي ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بوركينا فاصو ، تشاد ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السنغال ، السويد ، العراق ، قطر ، الكاميرون ، كولومبيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، واليونان .

٤ - كما وردت تعليقات على مشروع برنامج العمل من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة العمل الدولية ، منظمة الأغذية والزراعة ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الاتحاد البريدي الدولي ، البنك الدولي ، المنظمة العالمية للسياحة . رابطة أمم جنوب شرق آسيا ، مجلس أوروبا ، البرلمان الأوروبي ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، منظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

٥ - بالاضافة إلى ذلك وردت ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية مكافحة الرق ، المحفل الثقافي الآسيوي المعني بالتنمية ، الرابطة العالمية لأصدقاء الطفل ، مؤسسة رعاية الطفولة المسيحية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، لجنة الحقوقيين الدولية ، الاتحاد الدولي "أرض الإنسان" ، حركة التصالح الدولية ، تحالف انقاذ الأطفال الدولي ، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي ، الاتحاد البرلماني الدولي ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، التجمع الدولي للشباب ، الرابطة العالمية لأصدقاء الطفل ، الحركة العالمية للأمهات ، ومؤتمر العالم الإسلامي .

٦ - ورجت لجنة حقوق الإنسان أيضا ، بقرارها ٦٧/١٩٩٠ ، من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين موجزا تحليليا للردود التي يتلقاها وقررت أن تدرس مشروع برنامج العمل فضلا عن التقرير المتضمن في هذه الوثيقة ؛ ويرد رفقته النص الكامل لمشروع برنامج العمل .

٧ - بالاضافة إلى ذلك ، ووفقا لما طلبته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الفقرتين ٨ و٩ من منطوق قرارها ٣٠/١٩٩٠ ، تدرج كذلك في هذا الموجز التحليلي المعلومات والمقترحات المتصلة ببرنامج العمل والمقدمة إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة عشرة .

٨ - وأخيرا ، وإذا ما وردت تعليقات إضافية على برنامج العمل فستنشر في اضافات لهذه الوثيقة .

أولا - معلومات أساسية

٩ - قبل تفصيل ردود الفعل الواردة على برنامج العمل قد يكون من المفيد بيان المبادرات التي أفضت إلى وضعه وإعطاء فكرة عن حالته في اطار عملية الجهود المبذولة باستمرار في هذا الميدان .

١٠ - لقد أيدت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٨٩/٣٥ ، قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٨/٣١ الذي أقر برنامج عمل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة للفترة ١٩٨٩/١٩٩١ .

١١ - وبرنامج العمل هذا (الذي تتضمنه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/32) يتضمن ثلاثة مواضيع رئيسية ستكون موضوع نقاش في السنوات اللاحقة هي: منع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة (١٩٨٩) والقضاء على استغلال عمل الأطفال واسار الدين (١٩٩٠) ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٩١) .

١٢ - وبعد أن درس الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بتفصيل كبير الموضوع الرئيسي لدورة ١٩٨٩ خلص إلى أن الوضع يستلزم اتخاذ تدابير عاجلة لمنع هذه التجاوزات واقترح برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة .

١٣ - والفكرة القائلة بوجوب اعتماد برنامج عمل متضافر لمواجهة هذه التجاوزات أقرتها اللجنة الفرعية بقرارها ١٩٨٩/٤٣ ولجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٩٠/٦٧ .

١٤ - وإلى جانب صياغة برنامج العمل هذا وكمكمل له أوصى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عام ١٩٨٩ بتعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة بما في ذلك تبني الأطفال لأغراض تجارية .

١٥ - وفي هذا السياق ، عُيِّن السيد فيتيت منتربون من تايلند ، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ولفترة قوامها سنتان ، مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرارات منها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٤٠ للنظر في الأمور المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة

بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية . وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً عن أنشطته المتصلة بهذه المسائل بما في ذلك تواتر تلك الممارسات ومداها علاوة على استنتاجاته وتوصياته .

١٦ - ويتوقع أن يقدم المقرر الخاص تقريره الأولي عن هذه المسائل إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩١ . وسيرد التقرير في الوثيقة E/CN.4/1991/51 وسيكون لمحتوياته ، بلا شك ، مساس مباشر بنواحي اهتمام مشروع برنامج العمل الذي هو قيد النظر حالياً .

١٧ - وبما أن الموضوع الرئيسي الذي ناقشه عام ١٩٩٠ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة هو استغلال الأطفال واسار الدين ، من المهمّ ملاحظة أن الفريق العامل اعتمد ، في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، مشروع برنامج عمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال الذي يقتضي أن تقره لجنة حقوق الإنسان بعد أن وافقت عليه اللجنة الفرعية . وكشكل من أشكال مكافحة استغلال عمل الأطفال ، يلزم اتخاذ اجراءات قمعية حازمة للقضاء على بغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة والاتجار بالأطفال لأغراض لاأخلاقية .

١٨ - وفيما يتعلق بالمواضيع المقبلة التي سيناقشها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة سيكون الموضوع الرئيسي الذي سيناقش عام ١٩٩١ هو منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير . وتقرر ، في إطار التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة عام ١٩٩٠ ، أن يقوم الفريق العامل بالنظر في إطار موضوعه الرئيسي لعام ١٩٩١ في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأجهزة البشرية وأن يدعو المشتركين في الفريق العامل إلى التفكير في مقترحات ملموسة تصاغ في برنامج عمل ممكن حول قضية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير . وفي هذا الصدد فإن أية توصيات تصدر عن الاجتماع الذي سيعقد عام ١٩٩١ قد تكون ذات قيمة في المناقشات المتعلقة بعمل مقبل ممكن حول منع بغاء الأطفال .

١٩ - والقلق البالغ الجاري التعبير عنه حول المعلومات المتعلقة بما يحدث عالمياً من بيع للأطفال واستخدامهم في البغاء وفي الموادّ الخليعة والدعوة إلى قيام هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة باتخاذ اجراءات للحيلولة دون هذه الممارسات ينبغي النظر إليها بالاقتران مع الاهتمام الدولي المتزايد المنصب على حقوق الطفل عامة .

٣٠ - وعلى الصعيد الاقليمي ، بيّن مجلس أوروبا ، بدوره ، أن مشروع توصية حول المسائل المتعلقة بالاستغلال الجنسي أعدته اللجنة المنتخبة من الخبراء المعنيين بالاستغلال الجنسي للأطفال والشبان واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة والاتجار بهم سيعرض على اللجنة الاوروبية المعنية بمشاكل الاجرام في حزيران/يونيه ١٩٩١ لاقراره وسيلزم ، إذا ما تم اقراره ، أن تعتمده اللجنة الوزارية في خريف عام ١٩٩١ .

٣١ - ولئن لم يوضع مشروع التوصية في صيغته النهائية حتى الآن يبدو أن مضمونه يحتوي ، من جوانب متعددة ، على أوجه شبه بالأولويات التي يقترحها مشروع برنامج العمل المقدم من الأمم المتحدة . وفي هذا السياق تمت الإشارة إلى ما يلي:

"يغطي مشروع التوصية الأوجه التالية:

- اجراءات عامة (تنمية الوعي ، التعليم ، الاعلام ؛ جمع المعلومات وتبادلها ؛ الوقاية ، الكشف ، تقديم المساعدة ؛ قانون العقوبات والاجراءات الجنائية) ؛
- اجراءات فيما يتصل باستخدام الأطفال في المواد الخليعة ؛
- الاجراءات المتصلة ببغاء الأطفال والشبان (منعه ، قمعه ، تقديم المساعدة بصدده) ؛
- التعاون الدولي ؛
- إيلاء الأولويات للبحث" .

وإن فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والاسراع ببدء نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ يشهدان بالالتزام المتزايد بتعزيز وحماية حقوق الطفل على الصعيد الدولي .

٣٢ - وإن النطاق الواسع لاتفاقية حقوق الطفل ، التي صيغت في إطار فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ، يهدف إلى حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال فضلا عن توفير بعض الحقوق والخدمات لهم . وعلى هذا النحو تتضمن الاتفاقية أحكاما تستلزم ، في جملة أمور ، أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع استغلال الأطفال جنسيا (المادة ٣٤) والبيع والاتجار والاختطاف (المادة ٣٥) وضمان ألاّ يسفر التبني الدولي أو إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة عن كسب مالي غير مشروع (المادة ٢١ (دال)) .

٣٣ - ثم إن تنظيم مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل كان بمثابة لا الحافز فقط على الدعم الدولي لاتفاقية حقوق الطفل ولكنه وضع أيضا عناصر اضافية لتحسين حماية الأطفال خاصة في الظروف الشاقة التي لها صلة بمشاكل بيع الأطفال واستخدامهم في

البغاء وفي المواد الخليعة . (يرد نص الإعلان العالمي وخطة العمل المتعلقة به في الوثيقة E/CN.4/1991/59) .

٣٤ - والاهتمام الظاهر الذي خص به مشروع برنامج عمل الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل والإعلان وبرنامج العمل المنبثقين عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ينمّ ، فيما يبدو ، عن الالتزام العالمي الأقوى القائم بتحسين وضع الأطفال في العالم ولا سيما أقل هؤلاء الأطفال مناعة .

ثانيا - موجز تحليلي للتعليقات الواردة على مشروع برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة

ألف - عموميات: الفقرتان ١ و٢

٢٥ - تعكس ، عموما ، التعليقات الواردة على مضمون هاتين الفقرتين التأييد والحماس المنتشرين القائمين لتحسين تطبيق التدابير اللازمة لمنع الاساءة الى الأطفال .

٢٦ - وقدمت أفكار اضافية متعددة في إطار بارامترات هاتين الفقرتين الديباجيتين العامتين لغرض ادراجها .

٢٧ - فعلى سبيل المثال تحدثت ردود عديدة عن الالتزام بحماية الطفل . وأكدت التعليقات الواردة من حكومة تشاد ، بوجه خاص ، على وجوب أن تحكم المصلحة العليا للطفل دائما كل مقرر يتخذ وأن تكون المرشد للجهود المضطلع بها على جميع الصعد أنّى يكون لهذه الجهود مساس بالطفل . بالاضافة إلى ذلك ، وفيما يتعلق بالمشاكل التي يرمي البرنامج إلى الحيلولة دونها اقترحت أمور منها وجوب قيام الدولة بصورة منتظمة بردع كافة العادات والتقاليد والممارسات الثقافية التي تشجع على البغاء .

٢٨ - وأبدت منظمات غير حكومية تعليقا شبيها بهذا معبّرة عن الرغبة في أن ترد اشارة ، في الفقرة العامة الأولى إلى ضرورة أن تبدي الدول التزاما واضحا بالتصدي للمشاكل الاجتماعية المتجذّرة التي تبعث على الاستغلال الجنسي خاصة حينما تكون هذه المشاكل مرتبطة بممارسات وعادات ثقافية .

٢٩ - وفضلت حكومة اليونان توخي المزيد من الوضوح بغية اجتناب أي سوء للفهم فيما يتعلق بمن المقصود حمايته في مشروع البرنامج فأشارت إلى أن تعريف الطفل بحاجة إلى التوضيح في نص مشروع البرنامج .

٣٠ - وهناك ردود عديدة رحبت بمحتويات مشروع برنامج العمل وأكدت على أهميته بالنسبة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء . وفي هذا الصدد تم التعرض تكرارا للترابط القائم بين الموارد المتاحة للبلد وقدرته على تنفيذ البرامج . وتم توضيح أن هذه التعليقات تبرز الحقائق القائمة ولا يقصد بها الايحاء بانعدام الالتزام بغايات مشروع البرنامج .

٣١ - ولكي توضع في الاعتبار الاهتمامات التي أبداها عدد كبير من ردود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية يجدر أن تدرج اشارة إلى الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية السائدة في كل بلد في إطار هاتين الفقرتين الشاملتين . وفي هذا الصدد يمكن أن يؤخذ اقتراح جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بعين الاعتبار . ويبين هذا الرد أن ديباجة مشروع البرنامج لا توضح بما فيه الكفاية أن من بين المهام ذات الأولوية التي من شأنها أن تسهم اسهاما كبيرا في القضاء على بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة ما يتمثل في التقليل من الاختلال الاجتماعي - الاقتصادي القائم بين الدول الصناعية والعديد من البلدان النامية وإزالة هذا الاختلال ، في الأجل الطويل .

٣٢ - وكإضافة ممكنة لمقدمة مشروع البرنامج شددت حكومة قطر في الرد الوارد منها على أن بغاء الأطفال يشكل ضربا من ضروب الرق وأن ما يؤدي إليه من ضرر يتنافى مع كرامة الإنسان وقيمه وهو يعرض رفاه الفرد والأسرة والمجتمع للخطر .

٣٣ - ودعت حكومة قطر ، على إثر هذا البيان ، إلى تكثيف التنسيق والتعاون بين كافة الفعاليات وأيدت إدراج الإشارة إلى إشراك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للسياحة في هذه المساعي .

٣٤ - وشددت معظم الدول الأخرى ، في معرض بيان اتفاقها العام مع مضمون الفقرة ٣ ، على ان التعاون مع جهات منها مختلف فروع منظمة العمل الدولية ومركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية من حيث انه يعنى بالمرأة وبإساءة استخدام المخدرات وبالمسائل المتصلة بالشباب ؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للسياحة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) والمنظمات غير الحكومية ، هو أمر لازم لتأمين أقصى قدر من التنسيق الفعال لبرنامج العمل .

٣٥ - وتكملة للاقتراحات التي تتضمنها ردود الدول على الفقرة ٣ ، رجت كل من منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاشارة الى منظمتيهما في مشروع النص المتعلق بالتعاون فيما بين الوكالات . وأوضحت منظمة العمل الدولية هذه المسألة فأكدت صراحة الربط بين استغلال الاطفال والفقر وبين أعمالها المتعلقة ، في جملة أمور ، بعمل الأطفال والمرأة والعمالة والتكيف الهيكلي والقطاعين الريفي والرسمي ، وهي أمور تتمحور حولها أي محاولة للقضاء على الأسباب الجذرية للاستغلال . وشددت أيضا على انها مستعدة لتعزيز وتنفيذ التدابير المعينة في برنامج العمل .

٣٦ - وعلى سبيل زيادة تشجيع ما يدعو اليه مشروع برنامج العمل الذي وضعته الأمم المتحدة من مضاعفة التعاون على الصعد الدولية والاقليمية والوطنية ، بين مجلس أوروبا ان مشاريع التوصيات التي صاغتها لجنة الخبراء التابعة له حول موضوع الاستغلال الجنسي والبغاء والصور الخليعة مستلهمة من نفس المثل العليا وتهدف الى تحقيق نفس أهداف مشروع برنامج العمل الذي وضعته الامم المتحدة . وتتوخى استراتيجيات مماثلة لاستراتيجياته .

٣٧ - بالاضافة الى ذلك استرعى مجلس أوروبا الاهتمام في رده الى الملاحظة القائلة بأن مشكلة الاستغلال الجنسي للشباب اكتسبت في السنوات القليلة الاخيرة بعدا جديدا مفزعا بسبب الربط بين الاجرام الدولي ونشر المواد الخليعة والبغاء والاتجار بالأطفال . وهذه النقطة كررتها أيضا منظمة غير حكومية .

٣٨ - وتمشيا مع أبعاد موضوع مشروع برنامج العمل كما بينه مجلس أوروبا أشارت منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، في المعلومات التي قدمتها ، الى الدراسة التي تضطلع بها حاليا لغرض اقتراح تدابير لتحسين التعاون الدولي فيما يتصل بالجرائم التي ترتكب بحق القصّر . وذكرت انها تعتزم تبليغ مركز حقوق الانسان بتوصياتها حول هذه المسألة لغرض مناقشتها .

٣٩ - وشددت منظمات غير حكومية عديدة على ضرورة مزيد التعاون والتنسيق عموما وأعربت عن الرغبة في النص تحديدا على دور المنظمات غير الحكومية في عملية التنسيق .

٤٠ - وفي جلسات الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بأشكال الرقّ المعاصرة في ١٩٩٠ ، اشارت المنظمات غير الحكومية اقتراحات اضافية تتعلق بطرق التعاون والتنسيق . وتضمنت هذه الاقتراحات وجهة النظر القائلة بوجوب انشاء قوة عمل على الصعيد الاقليمي ، وخاصة ، في آسيا ، لمساعدة الحكومات على ايجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد لظاهرة بغاء الأطفال وأن مكافحة مشاكل بغاء الأطفال والشباب ينبغي أن تخطط لها لجنة وطنية توفر لها مدخلات من جهات منها المنظمات غير الحكومية المعنية وممثلي الجماهير الشعبية الذين هم على بيّنة من المشكلة .

٤١ - وقدم الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة اقتراحات اضافية حول مسألة تنسيق وتنمية العمل العالمي المتعلق بهذه القضايا . وهذه الاقتراحات ابداها قرار اعتمده المؤتمر الدولي لهذا الاتحاد الذي عقد في عام ١٩٩٠ . وذكرت هذه المقترحات ، في جملة أمور ، بأن المؤتمر:

"يوصي الأمين العام للأمم المتحدة بأن تنشأ وحدة تكلف حصرا بمسؤولية القيام ، بالاتصال مع بقية هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بتنسيق الأنشطة المتصلة بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وجميع أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى ؛

"ويحث الأمم المتحدة على اعتماد برنامج عمل شامل (عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة) لمكافحة التجاوزات الجنسية والرق ، تكون خطوطه الكبرى مماثلة للخطوط التي اعتمدت في مكافحة اساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع بها ..." .

باء - الاعلام والتعليم: الفقرات ٣ الى ١٠

٤٢ - وردت مجموعة كبيرة من الردود على مضمون هذه الفقرات . وبينما جرى الاعتراف بقيمة وضرورة تنظيم حملات الإعلام والتعليم على جميع المستويات ولفائدة عديد قطاعات المجتمع للحيلولة دون الاساءة الى الأطفال واستغلالهم جنسياً أثيرت اهتمامات متنوعة بضمان استنسابها وتنفيذها .

٤٣ - وعلى هذا النحو تبين الردود على مضمون هذه الفقرات امكانيات وأفضليات التوضيح والتغيير .

٤٤ - ولذلك يبدو ان أي قرار يتخذ بالحفاظ على الفقرات بصيغتها الحالية تترتب عليه امكانيات تكرار أهداف التدابير الاعلامية والتربوية الواردة في الفقرتين ٣ و٦ . ولذلك سيلزم اتخاذ قرار بما اذا كان يزمع تكرار مبرر الحملات والجهود الإعلامية والتعليمية في الفقرتين كلتيهما .

٤٥ - وكبديل ، يمكن دراسة اقتراح حكومة كولومبيا بربط انشطة الإعلام والتعليم مع تفضيل استراتيجيات منفصلة وملائمة توضع لخدمة المجتمع المحلي والأسرة والطفل .

٤٦ - بالاضافة الى ذلك برزت من المقترحات المتعلقة باعادة تصميم الفقرات من ٣ الى ١٠ من التعليقات المتلقاة من مكتب الطفولة الكاثوليكي الدولي الذي اقترح انشاء قسمين اثنين هما: قسم للإعلام والتعبئة وقسم للتعليم .

٤٧ - هذان المقترحان المقدمان من حكومة كولومبيا ومن مكتب الطفولة الكاثوليكي الدولي يعرضان بنصهما الكامل أدناه .

٤٨ - ذكرت حكومة كولومبيا ، في جملة أمور ، ان:

"ما من شك هناك في أن الاوضاع المشار اليها يمكن بالفعل الحيلولة دونها من خلال الإعلام والتعليم على الصعيدين الدولي والوطني وذلك على ثلاث مستويات هي:

١ - مستوى المجتمع المحلي: من خلال حملات تستهدف كافة القطاعات السكانية عن طريق وسائط الإعلام لا تقتصر على التحذير من الفواحش الممكن أن يتعرض لها الأطفال بل تشمل وسائل للتبليغ بمثل هذه الفواحش والبرامج والخدمات التي تملكها الدول لحماية ضحاياها ومعاقبة من هم مسؤولين عنها . ومن الوسائل المناسبة لاذكاء الوعي في هذا المجال المقترح الداعي الى إعلان يوم عالمي لالغاء جميع أشكال الرق المعاصرة قد يكون هو يوم ٢ كانون الاول/ديسمبر .

٢ - وعلى مستوى الاسرة: تدعو الحاجة الى إعلام الابوين وتوعيتهما بالمسؤولية التي تنطوي عليها الابوة وما يجب أن يحظى به الطفل من احترام حتى لا يقع أبدا ضحية للاستغلال ، نظرا لأن الاستغلال هو في معظم الحالات من صنع الابوين نفسيهما . كما يتم اطلاعهما على حقوق الطفل والعقوبات المنصوص عليها جزاء انتهاك هذه الحقوق . هذه التدابير في ميدان الإعلام والتعليم تتخذها هيئات عامة وخاصة على السواء مهمتها حماية الطفل والاسرة .

٣ - وفيما يتعلق بالطفل: يتوجب أن تأخذ النظم التعليمية في الدول بمناهج دراسية تساعد على اشراب قيم من قبيل الاعتداد بالنفس والاحترام لاي حماية تحظى بها سلامة الطفل الجسدية وعموما نشر كافة المبادىء التي تنطوي عليها الدساتير الاخلاقية . وممّا له أهمية أيضا موضوع التربية الجنسية الذي يعد الطفل جسميا ونفسيا لمواجهة التعديات التي قد يتعرض لها في هذا الصدد . ويتوجب أن يتم التأكيد الخاص في هذه المناهج الدراسية على تعليم حقوق الطفل ، لا سيما الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية التي اعتمدتها الامم المتحدة وفي التشريع المحلي لكل دولة" .

٤٩ - وذكر مكتب الطفولة الكاثوليكي الدولي ما يلي:

"الإعلام والتعليم: 'التعليم' في هذا القسم يبدو أنه يعني فقط ابلاغ المجموعات بالمشكلة وليس تعليم الأطفال (الرسمي أو غير الرسمي) الذين يباعون أو يستخدمون في البغاء . ونحن نقترح تسمية هذا القسم 'الإعلام والتعبئة' وأن يوضع 'التعليم' في قسم منفصل . ويكون نص فقرات القسمين على النحو الآتي:

٣ - ينبغي ان تستهدف الحملات الإعلامية الدولية والوطنية التخلص من المحرمات التي تحيط بهذه المواضيع . والأشخاص الذين يستخدمون الثقافة والتقاليد لتبرير ابقاء الأطفال (الفتيات غالبا) في حالة الرق لا بد من توعيتهم بأن هذه الممارسات تشكل انتهاكا لكرامة الطفل المتأصلة ولحقوق الطفل التي صيغت مؤخرا والتي تنص عليها اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل . ومن شأن المجموعات الدينية ان تلعب دورا خاصا في هذا السياق .

٤ - يتوجب ان تتضمن الدراسات والبحوث الاستقصائية استراتيجيات تطلعية ونهجا واقعية تنفذ خطوة خطوة لتخفيف مشاكل هؤلاء الاطفال .

٥ - تبقى كما هي .

٦ - تضاف بعد عبارة جماعات بعينها كلمتا 'وخاصة الاطفال' .

٧ - يدرج فيها القسم الجديد المقترح المتعلق بالتعليم .

٨ - تتبع الفقرة ٦ .

٩ - تقسط في ضوء القسم الجديد الخاصّ 'بالتعليم' أو يتم ابقاؤها إن لم يقبل هذا المقترح .

١٠ - تبقى كما هي .

التعليم (قسم جديد مقترح من مكتب الطفولة الكاثوليكي الدولي)

١ - تستحث اليونسكو على وضع برامج تعليمية غير رسمية تخص للاطفال الذين لا يزاولون تعليما مدرسيّا أي الذين يكونون عادة عرضة للمشاكل قيد المناقشة ولا سيما أطفال الشوارع وأطفال الاسر جدّ الفقيرة الريفيون والحضريون على حد سواء .

٢ - وهناك وكالات حكومية وغير حكومية متعددة تقوم بالفعل بوضع البرامج التعليمية المناسبة لهؤلاء الاطفال . ومن شأن قيام اليونسكو بتجميع لسلسلة هذه البرامج أو المشاريع مع وضع مبادىء توجيهية لمعالجة المشكلة أو تقييم المشاريع الناجحة أن يكون أداة مساعدة في هذا الشأن .

٣ - ويتوجب التعاون الى أقصى حد فيما بين الوكالات بشأن تعليم هؤلاء الاطفال في ضوء اجتماع جومتيان المعني بالتعليم للجميع (آذار/مارس ١٩٩٠) .

٤ - يدرج هنا رقم ٧ من قسم "الإعلام" .

٥٠ - وفضلا عن هذه المقترحات وردت تعليقات اضافية على النحو المبين أدناه .

الفقرة ٣

٥١ - فيما يتعلق بالاقتراح الذي تتضمنه الفقرة والداعي الى تنظيم حملة إعلامية دولية ، يحظى هذا الاقتراح بالقبول الواسع النطاق من جانب معظم الدول .

٥٢ - بيد أن دولا عديدة رأت أن مثل هذه المبادرة ينبغي أن تذكر أنها موجهة لا فقط للعامة بل موجهة لمجموعات محددة بمن فيهم الاطفال .

٥٣ - وفي الرد من حكومة المكسيك فإن المجموعات المستهدفة بوصفها هي المقصودة بالحملات الإعلامية تتضمن الآباء والمعلمين والمهنيين المعنيين . وقيل كذلك أن مضمون أية رسالة توجه اليهم والى المجتمع عامة حول موضوع تعرض الاطفال للفاحشة يتوجب أن تتناول مسؤولية تربية الاطفال والحفاظ في اطار الاسرة على جو من الوئام والتواصل يمكن للطفل في كنفه أن يثق في إمكانية أن يناقش معهم أي فاحشة يتعرض إليها .

٥٤ - وأشار الرد الوارد من حكومة السويد على الفقرات من ٣ الى ١٠ امكانيتين اثنتين للتغيير باقتراح ضرورة ان يستهدف التعليمُ الرجالَ وانه يمكن استخدام قنوات بديلة متعددة مثل وكالات الأسفار والعسكريين كأدوات لنشر المعلومات .

٥٥ - ومن الاقتراحات التي لخصت بشأن جوانب استخدام حملات الإعلام ما تمثل في فكرة من حكومة السنغال هي الآتية:

"من شأن حملة إعلام دولية أن تساعد على التخلص من المحرمات وأن تمزق غشاء الصمت الذي يلف عموما هذا النوع من المسائل . وبامكان السلطات المكلفة بقمع مثل هذه الأفعال أن تتحدث عما اكتسبته من خبرة وأن تطلع العامة على الأعمال البشعة التي شهدتها يوميا والتي هي مضطرة للسكوت عنها خوفا من الفضيحة ومن أن تصدم الغير" .

٥٦ - وعلى المستوى الحكومي الدولي بينت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) استعدادها للمساهمة في حملة إعلامية دولية يمكن أن تنظم من خلال تعميم نموذج للحملات الوقائية على البلدان الأعضاء فيها . كما أشيرت امكانية التعاون في مجال انتاج برامج تلفزيونية للشرطة في أوروبا تتناول حالات مهمة من الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للقصّر .

٥٧ - وشملت ردود المنظمات غير الحكومية على مضمون الفقرة ٣ تفضيل الاتحاد الديمقراطي الدولي النسائي حذف كلمة "العلمانية" وادراج "المنظمات غير الحكومية بما فيها المنظمات النسائية" . كما أعربت مؤسسة رعاية الطفولة المسيحية عن نقطة لها صلة بمدخلات المنظمات غير الحكومية .

الفقرة ٤

٥٨ - أبرزت حكومة باراغواي الرابطة بين شن حملة إعلامية عالمية كما هو مذكور في الفقرة ٣ وتبادل المعلومات كما هو مقترح في الفقرة ٤ فرأت استصواب انشاء نظام إعلامي دولي يكون هو الاجراء الأول الواجب أن يتخذ في سياق حملة إعلامية دولية .

٥٩ - وفي هذا السياق أيضا ، أشار الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة إلى ضرورة تأمين التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة باستغلال الأطفال .

٦٠ - وفيما يتعلق بادخال تغييرات محددة على الفقرة ٤ اقترحت حكومة اليونان أن تضاف العبارات التالية الى السطر الأخير من الفقرة "... دون أن يكشف ، بطبيعة الحال ، عن أسماء الأطفال الضحايا المعنيين" .

٦١ - واقترح الاتحاد الديمقراطي الدولي أن تضاف قبل كلمة "الوطني" كلمة المحلي .

الفقرة ٥

٦٢ - فيما يتعلق بالاقتراح الداعي الى تنظيم يوم عالمي لالغاء جميع أشكال الرقّ المعاصرة أعربت حكومات من بينها بوركينا فاصو والسنغال وكولومبيا عن تأييدها القوي لاقتراح كهذا .

٦٣ - واقترحت حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، في ردها الفاتح من حزيران/يونيه كتاريخ بديل ليوم حماية الطفولة الدولي لتشجيع الحملة الرامية إلى مناهضة بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة .

٦٤ - بيد أن الحكومة السويدية شككت في جدوى إعلان كهذا وأبدت الرأي القائل بأن خطورة القضية تستلزم معالجتها من منظور طويل الأجل وأنه يتوجب أن توفر المعلومات والبرامج التعليمية على أساس متواصل وليس على أساس يوم عالمي .

٦٥ - وفيما يتغلق بالمبادرات الاخرى ذات الصلة بهذا الموضوع التي تستهدف تركيز الاهتمام على قضايا الأطفال ضمن إطار زمني محدد كشف الرد الوارد من حكومة مصر بأن رئيس الجمهورية عين التسعينات عقدا للعناية بالطفولة المصرية وحمايتها وأن الوكالات الحكومية المعنية بالأطفال أعدت الخطط الملائمة لتحقيق أهداف هذا العقد .

٦٦ - وبالمثل ربما يكون من المفيد أن توضع في الاعتبار التوصية التي اعتمدها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة عشرة لعام ١٩٩٠ والتي دعت إلى القيام بعمل فعال لجعل التسعينات عقدا لإلغاء أبشع أشكال الرق مثل الفصل العنصري وأشكال الرق المعاصرة التي تمس بوجه خاص المجموعات قليلة المناعة كبيع الأطفال واستخدامهم في البغاء واستغلال عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة أو كعملاء لجهات الاجرام المنظم والاتجار بالمخدرات .

٦٧ - وأبدت منظمات غير حكومية عديدة أيضا تأييدها القوي للمقترح الداعي إلى إعلان يوم عالمي لإلغاء أشكال الرق المعاصرة .

الفقرات ٦ إلى ١٠

٦٨ - هناك العديد من الاهتمامات التي أثيرت سابقا في إطار أهداف الحملة الاعلامية العالمية أثيرت من جديد فيما يتصل بأهداف التدابير والبرامج التعليمية .

٦٩ - وحيث أن جماعات محددة خصت بالذكر الواضح في نص الفقرة ٦ من مشروع برنامج العمل أبرزت وشجعت دول عديدة ضرورة تثقيف الأسر والأطفال للحيلولة دون تعرضهم للفاحشة .

٧٠ - وفيما يتعلق بموضوع التعليم ذكرت حكومة تشاد "أن على الدولة أن تتخذ اجراءات خاصة للسهر على أن يحصل ، قانونا ، الاطفال الموهوبون والأطفال الفقراء على التعليم على مستوى كافة الطبقات الاجتماعية ..." .

٧١ - وتقدمت حكومة باراغواي بأفكارها حول المقترحات المبداة في الفقرة ٧ مبينة أنها تتطلع لإمكانية تنظيم برنامج تربوي يشمل كافة جوانب حماية الطفولة وأن توفير البرامج الدارسية تعليما متخصصا لأقلّ المجموعات المناعة وهي: المعوقون والمستبعدون والمهجورون والمعرضون لخطر يهدد كيانهم البدني أو الخلقي وضحايا الاجرام وما إلى ذلك .

٧٢ - وأبدت حكومة السنغال استعدادها الكبير لاتخاذ الاجراءات التعليمية المبينة في الفقرة ٦ فأعربت من جهة أخرى ، فيما يتعلق بمضمون الفقرتين ٧ و٨ أن الدولة هي صاحبة الحق في تحديد مضمون البرامج التعليمية على أن توضع في الاعتبار السمات الاجتماعية والثقافية لكل بلد ، وأنها تتفق مع الصياغة الواردة في الفقرة ٨ .

٧٣ - واشارت حكومة السويد الى أن الاجراءات التعليمية المقررة في الفقرة ٦ ينبغي أن تستهدف أيضا تحسين نوعية التعليم الذي يوفر للذكر والأنثى على السواء .

٧٤ - ورأت الحركة الدولية من أجل الأمهات والاتحاد الديمقراطي النسائي ضرورة تثقيف الأبوين ووضع سياسة أسرية مدروسة بعناية للحيلولة دون تعريض الأطفال للفاحشة . واقترحت واحدة من المنظمات غير الحكومية ادراج فقرة مستقلة تكرس لتركيز الاهتمام على هذه النقطة .

٧٥ - وفيما يتعلق بالتغييرات المحددة المقترح ادخالها على صيغة الفقرة ٧ أعربت حكومة اليونان عن تفضيلها إدراج العبارات التالية: "الكحول والتدخين واستهلاك المخدرات" وذلك في السطر الثاني بعد كلمة "مرض الايدز" .

٧٦ - وأعرب الاتحاد الدولي - أرض الانسان عن رغبته في أن تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٧:

"ويمكن لهذه البرامج أيضا أن تعتمد على وسائل النشر الواسع النطاق مثل وسائط الاعلام أو وسائط أخرى تتسم بأصالتها وقريبة من الجماهير الشعبية مثل مسرح الشوارع" .

٧٧ - وأعربت المؤسسة المسيحية لرعاية الطفولة عن آراء راسخة بصدد مضمون الفقرة ٦ والفقرة ٧ وأشارت إلى أنه يمكن تحسينهما فيما لو تضمنتا الافكار التالية: أولا ، إتاحة التعليم الابتدائي للجميع مع التشديد بوجه خاص على تعليم الفتيات والاسراع ببرامج محو الامية لفائدة المرأة على نحو ما هو مقترح في أهداف اليونسيف المتعلقة بالطفولة والتنمية أثناء التسعينات و ، ثانيا ، وجوب قيام المخططين التربويين بوضع شكل من أشكال التعليم الرسمي و/أو غير الرسمي ذي الوجهة المهنية أياً كانت التكلفة .

٧٨ - وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ٩ أبدت حكومة السنغال موافقتها العامة على مثل هذا العمل موجهة الانتباه إلى أن ظاهرة أطفال الشوارع تختلف باختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي السائد في هذا البلد أو ذاك .

٧٩ - وبينت الرابطة العالمية لأصدقاء الطفل أن "النقطة ٩ المتصلة بتعليم أطفال الشوارع تبدو لنا بعيدة عن الواقعية . فهؤلاء الأطفال هم بحكم التعريف ينبذون للأسف كل شكل من أشكال التعليم الجامعي . ويلزم البحث عن سبل أفضل للوصول إليهم ، على سبيل المثال ، عندما تتاح فرصة للتدريب أو الترفيه الجماعيين ، تمنح للمسؤولين عن هذه الانشطة سلطة اشراف فني يقبلها الشبان" .

جيم - التدابير الاجتماعية والمساعدة الانمائية: الفقرتان ١١ و١٢

٨٠ - شددت حكومات عديدة في ردودها على تفشي الفقر بوصفه عاملا مساهما رئيسيا في استمرار قيام الممارسات الاستغلالية الضارة وتقدمت هذه الحكومات بجملة من الاقتراحات لتحسين الحالة الراهنة في هذا الصدد .

٨١ - وادراكا منها لهذه الحقيقة ، أكدت حكومة كولومبيا في ردها على أن الدول التي تواجه مثل هذه المشاكل يتوجب عليها أن تتخذ على صعيد سياساتها العامة القرار القاضي بإعطاء أولوية الاهتمام للأطفال الذين هم عرضة لأكبر المخاطر ولمعالجة مشكلة الفقر في البيئة التي ينشأ فيها هؤلاء الأطفال .

٨٢ - وأعربت حكومة السنغال عن اتفاقها في الرأي مع مضمون الفقرة ١١ . وقالت ، في معرض ابداء آرائها حول هذا الموضوع إن

"الحاجة تخلق أوضاعا صعبة في وجه الأسر التي تعاني من الفقر الشديد ، وبسبب هذا يتحتم ادراج بعد اجتماعي في أي برنامج يوضع للتنمية ، والبعد المتعلق بالطفل ، وخاصة الطفل الفقير ، ينبغي ابرازه في إطار المشاريع الإنمائية" .

٨٣ - واقترحت الحكومة التونسية من ناحيتها أن من شأن برنامج العمل أن يستفيد من التدابير الملموسة التي تقترح للمساهمة في القضاء على الفقر ومن ثم تمنع تكرار حدوث مثل هذه الممارسات . وفي هذا الصدد اقترحت تضمين اشارة للدور الذي تؤديه مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي والميزات التي تكتسب من الجهود التربوية ومشاريع العمالة .

٨٤ - ومن بوادر وعي المنظمات الحكومية الدولية بهذه الاهتمامات أوضح البنك الدولي أن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٠ وإن لم يكن داخلا مباشرة في اختصاص البنك ، هناك جملة من أنشطة البنك التي تساند أهدافه منها بالخصوص المساعدة التي يقدمها بغية التقليل من الفقر وتحسين اسهام المرأة اقتصاديا في البلدان النامية .

٨٥ - وبالمثل تبين تعليقات منظمة العمل الدولية تاييدها القوي لهذه المسائل حيث تذكر ، في جملة أمور ، أن:

"منظمة العمل الدولية لم تبرح ، منذ انشائها ، تعمل من أجل القضاء على الفقر واتخاذ التدابير الموجهة نحو خلق العمالة كجزء لا يتجزأ من السياسة الإنمائية . وفي السنوات الاخيرة كرس مكتب العمل الدولي اهتماما خاصا لتحسين وضع المرأة اجتماعيا واقتصاديا" .

٨٦ - وبالنظر إلى التعليقات التي قدمها البنك الدولي ، تجدُر الاشارة إلى أن منظمة غير حكومية اقترحت وجوب الاشارة إلى دور ومسؤولية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فيما يتصل بتعزيز الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الملائمة في إطار الفقرة ١١ .

٨٧ - وهناك تغيير آخر يقترح ادخاله على نص الفقرة ١١ ينادي بادراج إشارة إلى الفتيات قبل لفظة "للنساء" الواردة في السطر السادس وبوجوب إلغاء عبارة "الامهات المعرضات للخطر" من السطرين السابع والثامن .

٨٨ - وعرضت حكومة بوركينا فاصو أفكارها حول المسائل المتصلة بمضمون الفقرتين ١١ و١٢ ، وهي أفكار يمكن ادراجها في محل آخر من مشروع برنامج العمل المقترح ، فذكرت أن:

"وبوركينا فاصو ، وان كانت تساند ، لجنة حقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى التطبيق الفعال لبرنامج العمل فإنها تقترح ، من ناحية أخرى ، إنشاء لجنة دولية ولجان وطنية للمتابعة والتقييم ، وتنظيم حملة توعية تستهدف المؤسسات الدولية حتى تولي مزيدا من الاهمية لوضع هذا البرنامج موضع التنفيذ من خلال الزيادة في الموارد المالية لفائدة مشاريع المساعدة المقدمة إلى التنمية في ميدان إعادة التاهيل وإعادة الدمج اجتماعيا واقتصاديا لأطفال الشوارع أو الاطفال الذين يعانون صعوبة ما في البلدان النامية" .

٨٩ - وهناك عدة ردود من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على مضمون الفقرة ١٢ تحدثت عن المشاريع التي هي في سبيلها إلى التنفيذ أو قيد الدراسة فيما يتعلق بمساعدة الأطفال حيث بينت حكومة باراغواي أنه يتوجب اتخاذ تدابير وقائية في القطاعين العام والخاص على حد سواء للتخفيف من مشكلة أطفال الشوارع .

٩٠ - وأخيرا وفيما يتعلق بادخال تغييرات محددة على نص الفقرة ١٢ اقترحت حكومة اليونان أن تضاف الجملة "وحدات متنقلة تقوم بتوفير المعونة الاجتماعية والطبية" بعد عبارة "ومن ذلك" وأن تضاف الجملة التالية "وعلى العموم تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وأوضاع العمل للآباء الذين يتعرض أطفالهم للاستغلال الجنسي أو لخطر من مخاطر المجتمع" وذلك تكملة لهذه الفقرة .

دال - التدابير القانونية وانفاذ القوانين: الفقرات ١٣ إلى ١٦

٩١ - تستدعي الجملة الأولى من الفقرة ١٦ تغييرا من وجهة النظر التحريرية البحتة .

٩٢ - وفيما يتعلق بمضمون الفقرات من ١٣ إلى ١٦ شددت دول شتى على الأهمية العامة للعمل الجاري الاضطلاع به أو اللازم أن يضطلع به على المستوى الوطني لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وأحكام مشروع برنامج العمل .

٩٣ - كما قدمت دول عديدة استعراضات مفصلة لعملية التنفيذ وللتدابير النافذة فعلا على الصعيد الوطني لمنع الاستغلال الجنسي والاتجار وتم بيان العقوبات التي تفرض جزاء مخالفة القانون . وهذه المعلومات يمكن أن تضمّن بنصها الكامل في الوثائق التي ستعرض على الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة .

٩٤ - ومن التغييرات المعينة في صيغة الفقرات من ١٣ إلى ١٦ ما تمثل فيما اقترحته حكومة اليونان تقضي بوجوب ادراج عبارة "انتزاع و" قبل كلمة مصادرة في السطر الأخير من الفقرة ١٥ ، وحذف الجملة الثانية من الفقرة ١٤ وتعويضها بالجملة "وينبغي بذل جهود لكشف واعتقال وادانة المستهلكين والمنتجين وفرض عقوبات أشد قسوة" . كما ركزت حكومة السويد على مضمون هذه الجملة فأبدت قلقها إزاء استخدام عبارة "فرض عقوبات أشد قسوة" وبينت أنها تحبذ استخدام جملة شائع استعمالها في الصكوك الدولية من قبيل "عقوبات تؤخذ فيها بعين الاعتبار خطورة طابع هذه الجرائم" .

٩٥ - وسلمت حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بأن المستفيدين ماليا من أفراد ومنظمات من استغلال الأطفال يقترفون جرائم جنائية فاقترحت وجوب أن تناقش

هذه المسائل على نحو أتم في مؤتمر الامم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المسيئين وأنه يجدر ببرنامج العمل هذا أن يتضمن توصية بأن يعمد مؤتمر الامم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ إلى دراسة هذه المشكلة بتعمق أكبر .

٩٦ - وأشارت منظمة العمل الدولية في ردها إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد ترغب في الاشارة المباشرة في هذه الفقرات إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بعمل الأطفال بدعوة البلدان إلى اعتماد اتفاقية حول العمر الأدنى وبتأمين الإنفاذ الفعال للقوانين التي تحظر استخدام الأطفال في مجالات العمل التي يحتمل أن تضر أخلاقيا بالاطفال .

٩٧ - وبالاشارة إلى الوسيلة التي يمكن بها رصد وتنفيذ حقوق الطفل على الصعيد الوطني تذكر المعلومات المقدمة من الاتحاد البرلماني الدولي الضرورة الملحة لإنشاء مؤسسات مظالم تخصّ الأطفال .

٩٨ - وهناك منظمة غير حكومية أخرى اقترحت تغييرا طفيفا على نص الفقرة ١٣ . واقترحت اضافة كلمة "مشاريع" بعد كلمة "تعزيز" وقبل عبارة "التشريعات الوقائية" .

هاء - إعادة التأهيل وإعادة الاندماج: الفقرة ١٧

٩٩ - فيما يتعلق بمضمون هذه الفقرة شددت دول عديدة على أهمية مثل هذه التدابير وعمدت إلى بيان ما اتخذته من إجراءات في هذا الصدد .

١٠٠ - واقترحت حكومة اليونان ، في ردها ، أن تضاف عبارة "وينبغي أن تُنشأ أو تعزز" قبل كلمة "الوكالات" وعبارة "وإعطاؤها" قبل عبارة "الدعم والتمويل الضروريين" .

١٠١ - وبينت التعليقات الواردة من المنظمات غير الحكومية على مضمون هذه الفقرة ضرورة ايراد إشارة محددة للمنظمات النسائية بعد كلمة "وكالات" وأعربت عن الاعتقاد القائل بأن العبارة الأخيرة من الجملة الأخيرة يمكن تحسينها باضفاء مزيد من الوضوح عليها بحيث يصبح نصها كالآتي: "ينبغي أن تطلب مساعدة تقنية ومساعدة تقييمية ومخططات جديدة للتمويل الذاتي وما إلى ذلك من المجموعات العامة والخاصة الوطنية أو الدولية ذات الاختصاص في هذا الشأن" .

واو ـ التنسيق الدولي: الفقرة ١٨

١٠٢ ـ شددت حكومة كولومبيا في ردها على قيمة مثل هذا التعاون بواسطة المعاهدات أو ، كما هو مقترح في برنامج العمل ، بدعم من الوكالات الدولية لإنفاذ القوانين حتى لا يفلت الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب مثل هذه الفواحش من العقاب المنصوص عليه في التشريع المحلي بمغادرتهم البلد الذي يكونون قد ارتكبوا فيه جريمة .

١٠٣ ـ وهناك اقتراح معين ورد من حكومة اليونان حول هذا الموضوع مفاده أن تدرج عبارة "وأن تتبادل المعلومات" في السطر الثالث من هذه الفقرة قبل عبارة "أن تبلغ معلوماتها للانتربول" .

١٠٤ ـ وبينت منظمة الانتربول في ردها أنها تعتزم تحسين النظام الذي تستخدمه البلدان الاعضاء فيها للتبليغ عن الحالات المتعلقة بكافة أنواع الاتجار بالاشخاص التي يغطيها مشروع برنامج العمل هذا .

زاي ـ بيع الاطفال: الفقرات ١٩ إلى ٢١

١٠٥ ـ أعربت دول عديدة عن ادراكها لضرورة اتخاذ اجراءات قانونية وادارية فعالة للحيلولة دون اختطاف الاطفال أو بيعهم وذلك بتفصيل الاجراءات التشريعية وغيرها من الاجراءات السارية أو المزمع الاخذ بها للحيلولة دون الاتجار بالاطفال أو بيعهم أو المعاقبة على ذلك ولا سيما فيما يتعلق بظاهرة التبني .

١٠٦ ـ وذكرت حكومة كولومبيا في هذا الصدد أنه يستصوب أن تدرج الدول في الاتفاقية المتعلقة بالتبني الدولي التي ينظر فيها حاليا مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص حكما يفرض التزاما على الدول بتصنيف الاتجار بالاطفال وعمليات التبني غير الشرعي بوصف ذلك الاتجار وتلك العمليات جرائم خطيرة .

١٠٧ ـ واقترحت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، من موقع اهتمامها بالموضوع ، وجوب التشديد على الوضع الخاص الذي يعيشه الاطفال اللاجئون وحاجتهم إلى حماية خاصة فيما يتعلق ببيع الاطفال واستخدامهم في البغاء وأن تدرج في مضمون الفقرة ٢١ إشارة إلى الجهود التي تبذل بحثا عن أفراد أسر الاطفال اللاجئين الذين لا مرافق لهم والتدابير الرامية إلى تيسير لمّ شمل أسر هؤلاء الاطفال .

١٠٨ - وأبدت منظمات غير حكومية عديدة قلقها ازاء ما يبدو من ضيق نطاق تعريف بيع الأطفال في صياغة هذه الفقرات . فلقد تم التأكيد على أن الأطفال يباعون لأغراض البغاء والعمل بما في ذلك اسار الدين ، واستخدامهم خدما في المنازل وفي الاجرام والتسول وفي زرع الأجهزة البشرية وليس فقط لغرض التبني .

١٠٩ - وشددت منظمات غير حكومية أخرى على التدابير الواجب أن تتخذ لضمان خلو التبني الدولي من أي بيع وضرورة استنان قوانين تبني صارمة . ويجدر في هذا المقام الاشارة إلى العمل الجاري الاضطلاع به في الوقت الحاضر من قبل مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص من أجل صياغة اتفاقية دولية بشأن التبني الذي يتم بين بلد وآخر والتوصية الواردة من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والذي يرجو فيها دعوة الدول إلى الاشتراك النشط في صياغة الاتفاقية المذكورة .

حاء - بغاء الأطفال: الفقرات ٣٢ إلى ٣٥

١١٠ - بينت حكومات عديدة اتفاقها العام مع ما ورد في مضمون هذه الفقرات . إلا أن حكومة السويد أعربت عن قلقها ازاء الغموض الذي يكتنف صيغة الفقرة ٣٢ وأشارت إلى أن المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للبغاء ربما تكون وسيلة للوقاية أجدى من التدابير التشريعية .

١١١ - وعبرت حكومة النرويج في ردها عن رأيها القائل بأن نسبة مئوية لا بأس بها من البغايا كن عرضة لسفاح القربى أو لغيره من الفواحش ولذلك تم ابراز أهمية الأسرة والأشخاص البالغين في الحيلولة دون أن يلجأ الأطفال الذين يتعرضون للفواحش إلى ممارسة البغاء . ولذلك تمت الاشارة إلى أنه ربما يلزم أن تبرز في النص بأكثر صراحة أهمية التدابير العامة التي تتخذ لمكافحة الفواحش التي يتعرض لها الأطفال .

١١٢ - وفيما يتعلق بهذه المسألة بالذات أشارت حكومة اليونان ادراج فقرة جديدة حول موضوع بغاء الأطفال يمكن أن يكون نصها كالآتي:

"ان سفاح القربى وعموما ما يرتكب من فواحش داخل الأسرة وهما غالبا ما يقودان إلى بغاء الأطفال يتوجب استكشافهما في وقت مبكر والتصدي لهما بمعالجة كل الأطراف المعنية . وسيلزم في بعض الأحيان اتخاذ تدابير قانونية ضد من يقترف مثل هذه الأفعال" .

١١٣ - وفيما يتعلق بالفواحش التي يتعرض لها الأطفال ذكرت حكومة تشاد ما يلي:

"على الدولة أن تتخذ كافة الاجراءات التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال الفاحشة التي يتعرضون

لها . وينبغي أن تشمل اجراءات الحماية هذه سبلا فعالة لوضع برامج اجتماعية للوقاية ولتدخل القضاء ..." .

١١٤ - وأعربت حكومة السنغال عن وعيها بالقضايا التي يثيرها النهوض بالسياحة فكتبت تقول ما يلي:

"إن النهوض بالسياحة غالبا ما يقترن بنتائج قوامها تردي الآداب العامة وهذا العنصر من المشكلة يتوجب أن يحلل وأن يوضع في الاعتبار في كل سياسة سياحية للحيلولة دون ما يحدث في كثير من الأحيان على صعيد القرى السياحية" .

بالاضافة إلى ذلك ، وفيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي ، أبدت حكومة السنغال اتفاقها في الرأي مع هذا الاقتراح وبينت أن "من الضرورة بمكان عقد مؤتمر عالمي كهذا تشترك فيه كل الفعاليات المساهمة في التنمية الاجتماعية وفي منع جنوح الأحداث ..." .

١١٥ - وشككت أمانة المنظمة العالمية للسياحة في ردها في فوائد تنظيم مؤتمر عالمي تسند له الاختصاصات المقترحة حيث أنه قد يفضي إلى عكس النتيجة المرجوة منه بالترويج لجهات سياحية مقصودة معينة أو بالإحجام عن ذكر وجود ممارسات مماثلة في بلدان أخرى وخاصة البلدان المتقدمة . ولهذا قالت الأمانة إنها تفضل عقد اجتماع فني للخبراء يكون الغرض منه اقتراح تدابير عملية بعد تشخيص كل حالة .

١١٦ - واسترعى الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، في المعلومات التي قدمها ، الانتباه إلى القرار الذي اتخذه مؤتمره والمؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي دعا ، في جملة أمور ، "المنظمة العالمية للسياحة إلى أن تطبق فعلا لائحة الحقوق السياحية والمدونة السياحية ، ولا سيما الفقرة (هـ) من المادة الرابعة والفقرة (٢)(د) من المادة الحادية عشرة اللتين تستهدفان الحيلولة دون أن تستخدم السياحة لأغراض البغاء" .

١١٧ - وأعرب مكتب الطفولة الكاثوليكي الدولي عن ضرورة تصحيح الاختلال المتولد عن الانطباع الذي تحدثه الصياغة في الجزء الذي يوحي بأن الأجانب وليس السكان الذكور المحليين هم المسؤولون عن تفشي بغاء الأطفال .

١١٨ - ومن المنظمات غير الحكومية الأخرى التي أبدت تعليقات على مضمون هذه الفقرات ثمة من اقترح الاشارة إلى أن دور الانتربول ووسائط الاعلام في الحيلولة دون بغاء الأطفال يمكن التشديد عليه وتلخيصه بشكل أكمل . وأثيرت هذه النقطة كذلك فيما يتعلق بظاهرة استخدام الأطفال في الموادّ الخليعة وما يتوجب أن يتخذ من تدابير دولية . (انظر التعليقات على الفقرات من ٣ إلى ١٠ ومن ٣٦ إلى ٣٩) .

ياء - استخدام الأطفال في المواد الخليعة:
الفقرات ٣٦ إلى ٣٩

١١٩ - تشير المعلومات المقدمة من حكومة السنغال فيما يتعلق بمضمون الفقرة ٣٦ ، فيما تشير إليه من مسائل ، إلى أنه إذا أريد الاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل فإن تحقيقا في المسألة على الصعيد المحلي يمكن اجراؤه بمساعدة لا فقط من دوائر الشرطة والجمارك بل ومن المعنيين بالخدمات الاجتماعية العاملين والعارفين بالحالة على المستوى الشعبي .

١٢٠ - وتساءلت الحكومة السويدية عن مدى جدوى استنان تشريع يجعل من امتلاك مواد خليعة أمرا غير قانوني كما هو مقترح في الفقرة ٣٧ وأشارت إلى صعوبة تنفيذ أمر كهذا . وحيث أنها ترى أن الفواحش التي يتعرض لها الطفل تحدث عند القيام بعملية انتاج المواد الخليعة ، اقترحت وجوب اتخاذ اجراءات فعالة لمعاقبة انتاج وتوزيع مثل هذه المواد .

١٢١ - وبين الرد الوارد من منظمة الانتربول أنه قد يكون من المناسب التوصية بجعل استهلاك المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال أمرا يعاقب عليه القانون .

١٢٢ - كما ذكرت منظمة الانتربول في ردها إنه يمكن ، في سياق الفقرة ٣٨ ، أن البرامج المجهزة الكترونيا والخليعة يجب اعتبارها هي الأخرى شكلا من أشكال المواد الخليعة .

١٢٣ - ومعظم التعليقات الواردة من المنظمات غير الحكومية على مضمون الفقرات المتصلة باستخدام الأطفال في المواد الخليعة أشارت إلى الفقرة ٣٧ وقيل في جملة أمور إن شراء المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال يتوجب اعتباره جريمة جنائية وانه يجب استنان تشريع يمنع كافة أشكال المواد الخليعة . وتم التعبير عن تفضيل لاعادة ترتيب الكلمات الواردة في احدى الجمل في هذه الفقرة بحيث يصبح ذلك الترتيب "احتياز وتوزيع وانتاج" .

١٢٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الواجب أن تتخذ لمنع استخدام الأطفال في المواد الخليعة كما هو مقترح في الفقرة ٣٨ من مشروع برنامج العمل ترى الحكومة النرويجية كذلك أنه ليس من المجدي مطالبة الخدمات البريدية بالكشف عن المواد المحتوية على استخدام خليع للأطفال ومنع تناقلها بل يمكن التساؤل عما إذا كان يتسنّى للخدمات البريدية أن تقرر أي المواد توجه وأيها يحتجز .

١٣٥ - وفيما يتصل بالفقرة ٣٨ وجه الاتحاد البريدي العالمي التعليق التالي:

"إن القوانين المتعلقة بالاتحاد البريدي العالمي (الاتفاقية البريدية العالمية والترتيب المتعلق بالطرود البريدية) لا تنص صراحة على تدابير معينة في الميدان المشار إليه في القرار الآنف الذكر للأمم المتحدة .

وتجدر مع ذلك الاشارة إلى أن بعض الأحكام تمنع تضمين ما يوجه بريديا مواد خليعة أو منافية للأخلاق . ونواحي المنع هذه يمكن أن تستخدم في برامج الأمم المتحدة" .

١٣٦ - وتبعا لذلك استرعي الانتباه إلى الاتفاقية البريدية العالمية لعام ١٩٨٤ ، المادة ٣٦ ، الجزءان (هـ) و(و) من الفقرة ٤ التي تنص ، في جملة أمور ، على خطر أن يضمّن فيما يوجه بريديا المواد التالية:

"(هـ) المواد الخليعة أو المنافية للأخلاق ؛

(و) المواد التي يمنع استيرادها الى البلد المرسل إليه أو تداولها فيه" .

١٣٧ - وبالمثل ، أبرزت الأحكام من اتفاق الطرود البريدية لعام ١٩٨٤ ، المادة ١٩ التي تنص ، في جملة أمور ، على أن:

"يمنع أن تضمّن المواد التالية:

(أ) في جميع فئات الطرود:

'٧' المواد الخليعة أو المنافية للأخلاق ؛

'٨' المواد التي يحظر استيرادها إلى البلد المرسل إليه أو استخدامها فيه" .

١٣٨ - لاحظت حكومات متعددة في ردودها الافتقار الى اللوائح التي تمنع الأطفال من الحصول على مواد خليعة أو من امكانية التعرض للفاحشة وخاصة من خلال التكنولوجيا الجديدة .

١٣٩ - وشددت حكومة المكسيك في التعليقات التي أبدتها على أن اعتماد التشويه فيما يوجه من رسائل الى جانب الاغراء الباطني بالجنس والعنف للأغراض التجارية أمور تشجع الأطفال على اتباع السلوك المناوئ للمجتمع مما ينتج عنه انتهاك للمعايير والقيم ، وأن من الأساسي منع مثل هذه الانتهاكات ؛ ولا بد ، إذا ما كانت تحدث من العمل على العودة إلى الأخذ بالمعايير والقيم .

١٣٠ - وأوضحت حكومة كولومبيا بوجه خاص ، في المعلومات التي قدمتها بشأن التدابير التي اتخذتها مؤخّرا في هذا الميدان ، أن المسؤولية ألقيت ، في إطار التشريع الجديد الذي نفذ لفائدة الطفولة ، على عاتق وسائط الاعلام من أجل العمل ، في جملة أمور ، على منع اذاعة أو نشر ما من شأنه أن يتهدد سلامة القصّر النفسية أو الخلقية أو ينطوي على أوصاف مضرة أو خليعة وتمّ النصّ على العقوبات التي تفرض في حالة مخالفة هذا القانون .

١٣١ - وفي المعلومات التي قدمها البرلمان الأوروبي من المهمّ أن يلاحظ أن قرارا يتعلق بالعنف الذي تستهدف له المرأة قد اعتمد في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وتضمن عديد العناصر المتصلة بمنع الاتجار بالمواد الخليعة والفواحش التي يتعرض لها الأطفال والدعارة والمواد الخليعة . وفيما يتعلق بالمواد الخليعة ذكر القرار ، في جملة أمور ، أنه:

"يدعو وسائط الاعلام إلى أن تقف موقفا مسؤولا في تصويرها للدور الذي يلعبه الجنسان وللعنف ، ويدعو السلطات والهيئات الوطنية إلى اشراك المرأة بصورة ألصق في المجموعات القائمة بعملية الرصد وأنه

"قلق ازاء تصاعد مشاهد الاغتصاب والهجمات اللاأخلاقية في أفلام الفيديو المعاصرة ويدعو وسائط الاعلام ولا سيما المسؤولين عن انتاج البرامج التلفزيونية إلى حظر تلك المشاهد وعدم عرضها على شاشات التلفزيون" .

١٣٢ - وهناك منظمة غير حكومية أخرى وهي الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة دعا في السياق نفسه:

"منظمات الصحفيين المهنية ومديري القنوات التلفزيونية والمحطات الاذاعية ، الى القيام ، طبقا للمادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل ، بوضع المبادئ التوجيهية الملائمة لحماية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر برفاهيته على أن توضع في الاعتبار أحكام المواد ١٣ (حرية التعبير) والمادة ١٨ (مسؤوليات الآباء) والمادة ٣٤ (الاستغلال الجنسي) والمادة ٣٥ (الاختطاف والبيع) ..." .

١٣٣ - كما أعربت الرابطة العالمية لأصدقاء الطفل عن قلقها إزاء هذه المسألة وأعربت عن أملها في أن يتناول مشروع برنامج العمل أيضا:

"استخدام القصر في الاستديوهات السينمائية في أدوار جنسية . وفي هذا الصدد نقوم منذ سنين عديدة ، لدى مجلس أوروبا ، بعمل يستهدف اضفاء المزيد من الدقة على الفقرة ١٠ من المادة ٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي وتطبيقها الصارم وهي الفقرة التي تنص على ما يلي: 'تتعهد الأطراف المتعاقدة بتأمين حماية خاصة من الأخطار الجسمية والأخلاقية التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون ، وبالذات الأخطار التي تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن العمل الذي يسند اليهم'" .

مرفق

برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة

ألف - عموميات

١ - يستلزم منع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة اتخاذ تدابير متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك الاعلام والتعليم والمساعدة وإعادة التأهيل ، واتخاذ تدابير تشريعية وتدعيم إنفاذ القوانين في هذا الميدان . وينبغي تعيين وكالات منسقة أو انشاؤها على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية .

٢ - وينبغي أن يتولى تنسيق برنامج العمل على الصعيد العالمي مركز حقوق الانسان بالتعاون مع الأقسام الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بما فيها مركز النهوض بالمرأة ، ومع الوكالات الحكومية الدولية المعنية ، ولا سيما اليونيسيف واليونسكو . وينبغي اقامة تعاون أيضا مع الانتربول .

الاعلام والتعليم

٣ - ينبغي تنظيم حملة اعلامية دولية ، كجزء من البرنامج ، لرفع مستوى الوعي العام بتلك الفواحش . وينبغي تشجيع المنظمات الدينية والعلمانية على المشاركة في ذلك . وينبغي أيضا دعوة وسائط الاعلام إلى المشاركة من أجل المساعدة في تبديد الصمت المحيط بتلك القضايا ، مع تجنب الاثارة . وينبغي اعطاء وكالات إنفاذ القوانين دورا هاما في هذه الحملة .

٤ - وينبغي ، لتحسين مصادر المعلومات ، أن تضطلع المؤسسات العامة والخاصة بدراسات وتحقيقات عن تلك الفواحش . وينبغي ، حيثما أمكن ، نشر نتائج ذلك وتبادلها بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي .

٥ - ولتوفير مرتكز لتلك الحملة يمكن اعلان يوم عالمي لمنع أشكال الرق المعاصرة . ومن الممكن في هذا الشأن استخدام تاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ، الذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .

٦ - وينبغي اتباع تدابير تعليمية خاصة موجهة في آن واحد إلى الجمهور عامة وإلى جماعات بعينها . وينبغي أن يقوم التعليم على مبادىء أخلاقية متفق عليها عالمياً ،

بما فيها الاقرار بالحق الاساسي لكل طفل في سلامة جسده . وينبغي التركيز على الآثار الضارة التي تلحقها تلك الفواحش بالاطفال ، والطرق التي يمكن بها منع الفواحش واكتشافها وفضحها ، وسبل مساعدة الاطفال الذين قاسوا من تلك الفواحش .

٧ - وينبغي للبرامج التعليمية الوقائية في المستويين الابتدائي والثانوي إفهام الاطفال مخاطر تلك الفواحش ، بما فيها الاخطار الصحية مثل مرض الايدز وجعلهم يدركون حقوقهم في سلامة أجسادهم فتقوي بذلك من دفاعهم ضد الفواحش .

٨ - ويجب أن يتجنب ذلك التعليم التهوين من القضايا ولكن ينبغي له أيضا تجنب معالجتها بطريقة مثيرة . ويجب اتباع الحذر إلى حد كبير عند وضع البرامج التعليمية عن تلك المواضيع ، فيجب أن تراعى أعمار الاطفال المعنيين والمحيط الثقافي الذي يعيشون فيه .

٩ - وينبغي وضع برامج تعليمية بديلة لأطفال الشوارع الذين يتضررون بوجه خاص من تلك الممارسات .

١٠ - وينبغي للأخصائيين الاجتماعيين والصحيين والعاملين في وكالات إنفاذ القوانين والسلك القضائي أن يتلقوا أيضا تثقيفا بشأن وقوع تلك الفواحش والسبل التي يمكن بها القضاء عليها .

التدابير الاجتماعية والمساعدة الانمائية

١١ - من المسلم به أن كثيرا من هذه الممارسات مرتبط بالفقر وأن منعها يتطلب اصلاحات هيكلية طويلة الأجل في الميادين الاجتماعية والاقتصادية . وفي المدى الأقرب ، ينبغي أن يكون للأنشطة الانمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات الأخرى ، الدولية منها والوطنية ، تأثيرا موضوعيا وايجابيا على الاطفال . وينبغي ايلاء الأولوية للسياسات الرامية إلى تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وظروف العمل للنساء بصفة عامة ، ولأفقرهن بصفة خاصة . كما ينبغي تشجيع مشاريع المجتمعات المحلية ، بما في ذلك مشاريع الجهود الذاتية الجماعية التي تقوم بها الأمهات فاقدات المناعة .

١٢ - وينبغي في الخطط والمساعدات الانمائية مراعاة حاجات الاطفال المعرضين للاستغلال الجنسي ، وايلاء اهتمام خاص لجماعات معينة من أطفال الشوارع والاطفال الذين تمارس أمهاتهم البغاء . وينبغي تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على بدء مشاريع تستهدف حماية أطفال الشوارع من الفحش الجنسي (ومن ذلك مثلا ، مشاريع بمنشآت

صغيرة الحجم للاطفال ، و"منازل أمان" ، ومراكز طوارىء ، إلى آخره) . وينبغي أيضا بذل الجهود للم شمل أطفال شوارع المدن بأسرهم في المناطق الريفية .

التدابير القانونية وإنفاذ القوانين

١٣ - ينبغي تعزيز التشريعات الوقائية الرامية إلى حماية الاطفال وإنفاذها بشكل أفضل . وينبغي أن تزيد الشرطة والمحاكم ونظم العلاج والمساندة من اهتمامها بالأطفال . وينبغي أن تتاح المساعدة القانونية بسهولة لمن يدّعون تعرضهم لاعتداءات جنسية وللآباء أو للأوصياء القانونيين في حالات بيع الأطفال . وينبغي استحداث طرائق للحصول على دليل من الطفل بدون الحاق مزيد من الاضرار النفسية به ، وينبغي توفير الحماية للشهود .

١٤ - إن الفواحش الجنسية والاتجار في الأطفال جرائم خطيرة ويجب النظر اليها على هذا النحو ، وينبغي فرض عقوبات أشد قسوة على الزبائن والقوادين .

١٥ - ويجب أيضا توجيه تدابير فعالة ، في مجالي التشريع والانفاذ ، نحو الوسطاء ومن يشجعون بيع الاطفال واستغلالهم جنسيا ويتربحون من ذلك: الوكلاء والموزعون وملاك المواخير ، وغيرهم من المشتركين في العملية . وينبغي مصادرة حصائل تلك الانشطة .

١٦ - وسيوفر مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، متى اعتمد ، الحماية من بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا . والدول مدعوة إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن . ويمكن ، من أجل تنفيذ الاتفاقية داخل الدول ، انشاء مؤسسات وطنية تمثل فيها الوكالات العامة والمنظمات الخاصة لتنسيق العمل وحماية الأطفال وحقوقهم .

إعادة التأهيل وإعادة الاندماج

١٧ - ينبغي انشاء برامج لاعادة التأهيل واعادة الاندماج ذات نهج متعددة الاهتمامات لمساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحية للاستغلال الجنسي وعائلاتهم . وينبغي اعطاء الوكالات التي تنفذ تلك البرامج ، سواء كانت عامة أو غير حكومية ، الدعم والتمويل الضروريين .

التنسيق الدولي

١٨ - لا غنى عن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين وكالات إنفاذ القوانين . وينبغي للدول أن تنشىء قواعد بياناتها الخاصة وأن تحسن نظم الابلاغ على كافة المستويات ، وأن تبلغ معلوماتها للانتربول ليتسنى انشاء بنوك بيانات خاصة عن المشتبه في تورطهم في تلك الفواحش عبر الحدود . وينبغي الاستفادة من الخبرة

المكتسبة من تعاون الشرطة دوليا لمكافحة الاتجار بالعقاقير لمنع الاتجار الدولي المنطوي على بيع للأطفال واستغلالهم جنسيا .

باء - بيع الأطفال

١٩ - ينبغي تشجيع الدول على اتخاذ تدابير قانونية وادارية فعالة لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم . فينبغي اعتماد أو تعزيز القوانين التي تفرض عقوبات على الوالدين وكل من يتورط عن علم في الاتجار بالأطفال .

٢٠ - وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة ألا تنطوي عمليات التبني الدولية على أخذ الأطفال من والديهم بطريقة غير مشروعة . وينبغي أن تستند الاجراءات الموضوعة لهذا الغرض على اعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، لعام ١٩٨٦ ، واتفاقية حقوق الطفل عند اعتمادها . ولا يجب السماح في أي ظرف من الظروف بأن ينطوي التبني على مكاسب مالية لأي من الأطراف المشاركة فيه .

٢١ - وينبغي للدول أن تعتمد اجراءات فعالة وعاجلة على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي للعثور على الأطفال المختطفين أو المأخوذين بصورة غير قانونية أو المختفين وللم شمل هؤلاء الأطفال بأُسرهم .

جيم - استخدام الأطفال في البغاء

٢٢ - ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لمنع سياحة الجنس . وينبغي اعتماد تلك التدابير في كل من البلدان التي يأتي منها العملاء (وهي في أغلب الأحوال البلدان الصناعية) والبلدان التي يذهبون اليها (البلدان النامية غالبا) . وينبغي أن يعاقب تسويق السياحة عن طريق الاغراء بممارسة الجنس مع النساء والأطفال بنفس ما تعاقب به القوادة .

٢٣ - ينبغي تشجيع المنظمة العالمية للسياحة على عقد مؤتمر عالمي عن سبل منع تلك الممارسات .

٢٤ - وينبغي للدول التي لديها قواعد أو قوات عسكرية في أقاليم أجنبية ، وكذلك الدول المضيفة ، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع هؤلاء الأفراد العسكريين من التورط في بغاء الأطفال . وينطبق نفس الأمر على الفئات الأخرى من الأشخاص الذين يعينون في مقار عمل خارج بلدانهم .

٣٥ - وينبغي اعتماد تشريعات لمنع استخدام الأشكال التكنولوجية الجديدة من أجل الإغواء بممارسة البغاء .

دال - استخدام الأطفال في المواد الخليعة

٣٦ - نظرا لأن استخدام الأطفال في المواد الخليعة ، حسبما أعلن في ندوة الانتربول في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، هو تصوير مرئي دائم للتعرض للأطفال واستغلالهم جنسيا ، وأن هناك سوقا دولية لتلك المواد ، فانه ينبغي لوكالات إنفاذ القوانين أن تولي أولوية أعلى للتحقيق في استخدام الأطفال في المواد الخليعة ، مع ايلاء اهتمام خاص لمصلحة الأطفال .

٣٧ - والدول مطالبة بأن تسنّ على وجه الاستعجال التشريعات التي تجرم انتاج وتوزيع واحتياز المواد الخليعة التي تستخدم الأطفال ، وذلك اذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن .

٣٨ - وينبغي مطالبة الخدمات البريدية والجمركية بضبط المواد المحتوية على استخدام خليع للأطفال ومنع تناقلها . ويتعين ايلاء اهتمام خاص بالتكنولوجيا الجديدة لانتاج المواد الخليعة ، بما في ذلك أفلام الفيديو .

٣٩ - وينبغي استحثاث الدول على حماية الأطفال من التعرض للمواد الخليعة للبالغين وذلك عن طريق تشريعات مناسبة وتدابير رقابة ملائمة .

- - - - -